دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

الثروات الطبيعية
ملكيتها واستثمارها واستخدامها
في الشريعة الإسلامية

إعـــداد

الدكتور بدر الحسن القاسمي

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند

عضو الهيئة الاستشارية لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين خاتم النبيين وقائد الغرّ المحجلين محمد النبي الأمين وآله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإن دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري في حكومة دبي تستحق كل شكر وتقدير على هذا المنتدى الاقتصادي المبارك وأن تاريخها حافل بالعناية بتأصيل فقه الاقتصاد الإسلامي من خلال الندوات والمؤتمرات حول القضايا المالية والمصرفية الإسلامية إلى جانب أنشطتها الأخرى الكثيرة، وأن إمارة دبي أنسب مكان لعقد مثل هذا المنتدى فجزى الله خيراً القائمين عليه وأسمى آيات الشكر والتقدير لحكومة دبي وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حفظه الله وحول موضوع البحث أقول وبالله التوفيق:

إن المال زينة الحياة الدنيا، يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع لكن لا يكون كل مال صالحا للانتفاع، مباحاً للاقتناء أو قابلاً للاستعمال والاستغلال، المال هو الذي يدير عجلة الحياة وبه تنتظم شئون العالم، ولولا المال لما كانت التجارة ولا الصناعة ولا الأخذ ولا العطاء ولا ينتفع بالمال إلا بالتبادل والتداول، والناس يحبون المال حباً جمّاً، ويوجد تنافس شديد من أجل الحصول عليه لذا وضع الشرع الحنيف ضوابط للإكتساب والإنفاق فأحل الله البيع وحرّم الربا، وألزم المسلمين أن ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

(١) النساء: ٢٩.

وقد سبق المسلمون غيرهم من الأمم في تدوين الاقتصاد وضبط الموارد والمصارف فيعتبر كتاب الخراج للإمام أبي يوسف المتوفي ١٨٧ هـ، وكتاب الإكتساب للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفي ١٨٩ هـ، وكتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤ هـ، برهاناً ساطعاً على عبقرية المسلمين ونبوغهم في الاقتصاد ودليلاً قاطعاً على اهتمام الإسلام بالمال، فليس الإسلام دين الرهبان والصعاليك، ولا المسلمون أمة ضعيفة مستجدية عالة على الغير تعيش على فتات مائدة الآخرين بل إنها أمة فاعلة قوية بالمبادئ لديها نظام اقتصادي مثالي كفيل بإسعاد البشرية ضامن لحماية العالم من الكوارث والأزمات المالية والاقتصادية بإذن الله.

❁ ❁ ❁

المعادن الطبيعية – ملكيتها واستثمارها

مسئولية الدولة:

إن مسئولية الدولة في الإسلام هي «حراسة الدين، وسياسة الدنيا» والقيام بكل ما فيه حماية لمصالح العباد والبلاد وإنقاذ الناس مما فيه المهلكة والفساد، ولا يمكن ذلك إلا من خلال تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة وهي:

حفظ النفس، والدين، والعقل، والمال والعرض لكل من يعيش في حدود الدولة، ومن أجل ذلك يتمّ إنشاء الدواوين، وبناء الوزارات وتطوير مؤسسات الدولة وتنظيم الشرطة والجيش، واتخاذ ما يضمن حماية الحدود، وصيانة أرواح الناس، والدفاع عن أعراضهم وأموالهم، وكما أن بناء المساجد، وإنشاء الطرق، والجسور، واستصلاح الأراضي، وتنظيم المعاملات التجارية من مسئوليات الحكومة، كذلك من المصالح المعتبرة شرعا الاستفادة من الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها والتنقيب عن المعادن والمناجم، واستخراج ما في حدودها من النفط والغاز، أو الحديد والرصاص أو ما أودعها الله سبحانه من الجواهر الثمينة كالذهب والفضة، أو الأحجار الأخرى الكريمة ثم استثمار تلك الموارد واستخدامها في مصالح الشعب من أجل رفع مستوى حياة أفراد الشعب ورفاهيتهم، وضمان الحياة الآمنة الكريمة لهم.

إن مسئولية الدولة تأتي من عقد الولاية مهما اختلفت أنظمة الحكم ومناهجه، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقد، والأمانة في الحكم، وحث الناس جميعا على حياة الوفاء والالتزام فقال: ﴿ **أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾[1].

(١) المائدة: ١.

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[1].

فاستكشاف الموارد الطبيعية والبحث والتنقيب عن النفط والغاز واستخراج المعادن والجواهر من باطن الأرض من مسئوليات الحكومة وكذلك تنميتها واستثمارها لمصالح الشعب من واجباتها الإدارية والشرعية.

كما أن استصلاح الأراضي، والعناية بالزراعة من أجل الأمن الغذائي للشعب، وتبنى المشروعات الصناعية والتجارية، وتوفير فرص العمل لأفراد الشعب، وتطوير المدن وتطوير مرافق الحياة كل ذلك من مسئوليات الدولة، هذه الأمور معروفة لدى كافة الأمم والشعوب وفي جميع البلاد والأمصار وتقرها الشريعة الإسلامية وتعتبرها من الإرتفاقات المطلوبة.

إن «المعادن» جامدة كانت كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، أو مائعة كالنفط والزئبق، تعتبر من الموارد الطبيعية تملكها الدولة وعليها استخراجها واستثمارها وتنميتها وتوفير عوائدها لمصالح الدولة والإنفاق على عامة الناس.

ولا يجوز تعطيل ما يمكن استثماره للأفراد ولا للدولة، فمن ملك مالا صالحا للاستثمار وجب عليه استثماره لأن حبسه عن الاستثمار إفساد وإخلال بالمصالح والله لا يحب الفساد.

فمن ملك أرضا زراعية يحرم عليه إهمالها وتبويرها لقوله ﷺ:

(من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه)[2].

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٢١٦، ومسلم برقم ١٥٣٦.

وأقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني قطعة أرض فلم يستثمرها بلال فأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه منه ما عجز عن عمارته وقسمه بين المسلمين(١)، كذلك من كان وليا على يتيم له مال فيستحب له أن يستثمر لليتيم ماله بالتجارة أو غيرها من وجوه الاستثمار لقوله ﷺ:

(من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)(٢).

البحث عن الثروات الكامنة:

كما أن من مسئوليات الدولة: إخراج الأمة من حالة الضعف والوهن إلى حالة القوة والتمكين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ويريد الله أن يظهره على الدين كله يقول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾(٣)، وقد أمر الله سبحانه المؤمنين حكاما ومحكومين:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾(٤)

وإن الدولة باعتبارها راعية لمصالح الشعب ومسئولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لاستتاب الأمن، ورد المظالم وتوفير حوائج الناس وتنظيم أمور الحياة والبحث عما أودع الله سبحانه في مناكب الأرض من برّها وبحرها وسهولها وجبالها وقيعانها ووديانها من أقوات وأرزاق.

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب تحت عنوان إحياء الموات.
(٢) رواه الترمذي برقم ٦٤١.
(٣) الصف: ٩.
(٤) الأنفال: ٦٠.

يقول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(١).

ويقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢).

فالبحث عن الثروات الكامنة في أعماق الأرض والاستفادة مما فيها من الجواهر والكنوز مطلب شرعي، وواجب إنساني، وتنظيم كل ذلك يأتي ضمن مسئوليات الحكومة حتى تتمكن من توفير كل ما تحتاج إليه الأمة لكي لا تبقى أمة سائلة مستجديه بل تكون أمة باذلة مانحة ذات يد عليا لا ذات يد سفلى مقهورة أو لاجئة.

فعلى الدولة نشر العلم، والقضاء على الجهل بتثقيف الناس وتوجيههم ووضع البرامج التنويرية لهم وتسخير الإمكانات المالية المتاحة والمتوفرة لديها لنشر العلم.

وعليها إقامة البنية التحتية الشاملة الحديثة من طرق وشوارع وأدوات النقل والاتصال، وبناء الموانئ والمطارات وذلك باستغلال الموارد.

كما أن عليها الاستصلاح الزراعي، والعناية بالثروة الحيوانية والثروة السمكية وإقامة المصانع وتوفير فرص العمل وتنشيط التجارة والاقتصاد في المجالات المشروعة ومنع ترويج المخدرات والتهريب وغسيل الأموال ليتجنب الناس من المكاسب المحرمة وغير المشروعة، وعليها استغلال المعابر والحدود والأجواء للتنمية الاقتصادية.

---

(١) الملك: ١٥.

(٢) النحل: ١٤.

فالتنقيب عن النفط والغاز وكافة المعادن الموجودة يأتي ضمن مهام إمام المسلمين أو الدولة حيث أن الثروة النفطية أصبحت في عالمنا المعاصر من أهم وسائل التنمية الاقتصادية ورفع المستوى الاقتصادي للدولة، فالعناية بها استخراجا وإنتاجاً وتكريراً وتسويقاً تكون من أهم واجباتها ومسئولياتها، ويجب عليها الاحتفاظ بثرواتها وانفاقها في مصالح الشعب.

يقول الإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى في ١١٧٦هـ متحدثا عن الأنشطة الاقتصادية والسياسية ضمن سياسة المدن:

«أصول المكاسب: الزرع، والرعي، والتقاط الأموال المباحة من البر والبحر، والمعدن والنبات، والحيوان، والصناعات من تجارة، وحدادة، وحياكة، وغيرها من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار كل ما يحتاج إليه الإنسان كسبا»[1].

ويقول من باب كمال الحفظ: بناء الأبنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالأسوار، والربط، والحصون، والثغور، والأسواق، والقناطر.

ومنه: حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الأنهار.

ومنه: حمل التجار على الميرة بتأنيسهم وتأليفهم، وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم، وحمل الزرّاع على أن لا يتركوها أرضا مهملة، والصنّاع أن يحسنوا الصناعات ويتقنوها وأهل البلد

(١) حجة الله البالغة ١/ ١٦٦.

على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب، والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة[١].

كما أن من مسئوليات الدولة القضاء على الفساد المالي ومعاقبة من يتسبب في انهيار الاقتصاد والإضرار بالناس يقول:

ومن المعاملات الضارة بالمدينة القمار، والربا أضعافا مضاعفة، والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقى الجلب[٢].

فتنويع مصادر الدخل والبحث عن المزيد من الإمكانات ووسائل المعيشة واستغلال ما أودع الله سبحانه في ظاهر الأرض وباطنها من كنوز وخيرات أساس التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري، وإن الدين الإسلامي الحنيف يشجع على ذلك شريطة الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي في المظهر والمخبر وفي الاستثمار والإنفاق.

تحديد ملكية المعادن والثروات:

يقول صاحب المصباح المنير:

«والمعادن» هي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد لكنها تطلق على الجواهر المستقرة في باطن الأرض نفسها[٣].

(١) حجة الله البالغة ١/ ١٦٩.
(٢) حجة الله البالغة ١/ ١٦٨.
(٣) المصباح المنير ٢/ ٤٥.

ويطلــق على الأماكن التي أودعها الله جواهر الأرض من ذهب وفضة وغيرهما كما يطلق على ما يخرج من جواهر الأرض بعمل وتصفية[١].

ويقول الفقهــاء: إن المعادن الظاهــرة فهي التي لا تحتــاج إلى مؤونة من أجل تحصيلها.

أما المعادن الباطنة فهي التي يحتاج تحصيلها إلى طلب وعمل ومؤونة ثم قسموها إلى جامدة ومائعة، والجامدة إلى معادن منطبعة، وغير منطبعة.

وحول ملكية المعادن يقول معظم الفقهاء أنها تخضع لملكية الأراضي التي توجد فيها المعادن، والأراضي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

- أراضي بيت المال
- أراضي مملوكة للأفراد.
- أراضي مباحة لا يملكها أحد.

فالمعادن الموجــودة في الأراضي التابعة لبيت المال تكــون مملوكة للدولة وحق التصرف فيها والنظر في مصيرها للإمام أو الخليفة وذلك باتفاق الفقهاء[٢].

أمــا المعادن الموجــودة في الأرض غير التابعــة لبيت المال فقد ذهــب المالكية في المشــهور من مذهبهم إلى أن المعادن لا تتبع الأرض التــي فيها بل تكون لجميع المسلمين، يســتخدمه الإمام فيما فيه مصلحة لهم، وكان النبي ﷺ قد أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهذا مما يدل عــلى أن أمر المعادن للإمام، وذلك لأن المعادن

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧، المغني ٥/ ٥٧٤، القوانين الفقهية ١١٩، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٩.
(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٤٨.

أقدم من ملك المالكين، وملكهم عرض لظاهر الأرض دون ما في جوفها فبقي ما في جوفها فيئا للمسلمين يتولاه عنهم ولي أمرهم وينفق في مصالحهم[١].

أما جمهور الفقهاء فقد فرقوا بين المعادن الموجودة في الأرض المملوكة، والمعادن الموجودة في الأرض المباحة.

فقد ذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن المعادن الجارية أو السائلة مباحة لا تملك بملك الأرض.

أما المعادن الجامدة فتملك بملك الأرض سواء كانت ظاهرة أم باطنة[٢].

أما الحنفية وبعض الشافعية فقد ذهبوا إلى أن المعادن التي تظهر في الأرض المملوكة تملك بملك الأرض سواء كانت ظاهرة أو باطنة لأنها أجزاء من الأرض كترابها، فمن ملك الأرض فهو يملك ما في أعماقها[٣].

وقد فرق بعض الفقهاء بين نوعين من المعادن فالظاهرة منها قال عنها الحنفية والشافعية والحنابلة: أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز للحاكم أن يقطعها لأحد من المسلمين لأن في ذلك إضراراً بهم وتضييقا عليهم لأن مصالح كافة المسلمين تتعلق بها استدلالاً بما روي أن أبيض بن حمال استقطع من النبي ﷺ ملح مأرب فأقطعه إياه، فلما ولّى قيل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعت له الماء العدّ قال: فرجّعه منه[٤].

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٤٩، كتاب الأموال ٤٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٦-٤٤٧.
(٢) شرح متهقى الإرادات ٢/ ٤٦١، كشاف القناع ٤/ ١٨٩، الإنصاف ٦/ ٣٦٢.
(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٥١، مجمع الأنهر ١/ ٢١٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٨.
(٤) كتاب الأموال ٣٩٠.

أما المعادن الباطنة فاختلفوا فيها على مذهبين:

فذهب الشافعية في قول، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة، وكذلك الحنفية إلى أنه يملكهـا بالإحياء لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية غوريّها وجلسيها[١].

وقد لخصت الموسوعة الفقهية الكويتية مذاهب الفقهاء حول ملكية النفط بمايلي:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن معادن النفط والقير والملح والماء وغيرها من المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس[٢].

فقـد ورد أن أبيض بن حمال وفد إلى رسـول الله ﷺ فاسـتقطعه الملح فقطع له فلـما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت لـه؟ إنما قطعت له الماء العدّ، قال فانتزعه منه[٣].

ويرى المالكية أن حكم المعدن مطلقا سـواء كان معدن عين كالذهب والفضة، أو غيرهما كالقصدير، والعقيق، والياقوت، والزمرد، والزرنيخ، والمغرة، والكبريت للإمام ونائبه يقطعه لمن شـاء من المسلمين، أو يجعله في بيت مال المسلمين لمنافعهم لا لنفسـه ولو وجد بأرض شـخص معين، ولا يختص بـه رب الأرض إلا أرض الصلح إذا وجد بها معدن فلهم، ولا يتعرض لهم فيه، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام وهو الراجح.

(١) كتاب الأموال ٤٧٠، الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٥٢.
(٢) حاشـية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢١٤- ٢١٥، حاشـية ابن عابدين ٣/ ٢٧٨- ٢٧٩، شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٩٤- ٩٥، المغني ٥/ ٥٧١- ٥٧٢.
(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٤٦، والترمذي ٣/ ٦٥٥ وقال حديث أبيض غريب.

وإذا أقطع الإمام المعدن لشـــخص في مقابلة شيء كان ذلك لبيت المال فلا يأخذ الإمام عنه إلا بقدر حاجته.

قال الباجـــي: وإذا أقطعه فانما يقطعه انتفاعا لا تمليـــكا، ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه، ولا يورث عمن أقطعه له، لأن ما لا يملك لا يورث[١].

فالحاصل أن المعادن التي تســـتخرج من الأراضي التابعـــة للدولة أو بيت المال تملكها الدولة ولها حق التصرف فيها استخراجا وتصنيعا وتسويقا من حق الإمام أو رئيس الدولة أو من ينوب عنه وهذا الأمر متفق عليه بين الفقهاء[٢].

رأي الفقهاء في ملكية المعادن في الأراضي المملوكة:

أما إذا كانت تلك المعـــادن في الأراضي المملوكة أو الأراضي المباحة التي تكون مسموحة الإحياء والامتلاك فهناك اتجاهان للفقهاء:

الاتجاه الأول: أن المعادن تتبع للأرض التي توجد فيها فإن كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة ووجدت فيها المعدن فهو لصاحب الأرض.

وهذا هو القول الثاني عند المالكية، وهو رواية سحنون عن مالك.

فمالـــك الأرض يملك المعـــادن الموجودة فيها ولكـــن الأراضي التي تكون من أملاك الدولة إذا وجدت فيها المعادن فهي تكون تحت تصرف الدولة وهذا هو رأي

(١) الشرح الصغير ١/ ٦٠٥، الدســـوقي ١/ ٤٨٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٤، راجع الموســـوعة الفقهية ٤١/ ٣٣.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٣٤، الموسوعة الفقهية ٣٨/ ١٩٤.

الحنفية والظاهرية والإمامية وبعض الشافعية حيث أنهم يقولون أن مالك الأرض يملك معادنها[١].

والاتجاه الثاني: مذهب المالكية المشهور وهي رواية عن مالك في المدونة وهو الذي اختاره ابن القاسم أنها تكون ملكا للدولة وللإمام وحده حق التصرف فيه.

يقول الدردير: وحكمه (أي المعدن) مطلقا سواء كان معدن عين أو غيره للإمام (السلطان أو نائبه) يقطعه لمن يشاء من المسلمين أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، ولو وجد بأرض شخص لا يختص به رب الأرض إلا أرض الصلح إذا وجد بها معدن فلهم ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفارا فإذا أسلموا رجع الأمر للإمام[٢].

هذا هو المذهب المشهور عند المالكية.

وبناءً عليه إذا أقطعه الإمام لأحد فإنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا، ولا يجوز لمن أقطعه له أن يبيعه ولا يورث عمن أقطعه له لأن مالا يملك لا يورث[٣].

يقول الشيخ الفقيه محمد أبو زهره بعد نقل رأي المالكية المشهور في الموضوع:

هذا الرأي هو الرأي المأخوذ من لب الفقه الإسلامي ويستند إلى السنة وعمل النبي ﷺ ويتفق مع التكافؤ بين العمل والثمرة[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠، فتح القدير ٢/ ٢٣٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٠١، الأم ٣/ ١٠٩، المغني ٥/ ٥٧١- ٥٧٣، نيل الأوطار ٤/ ١٦٥، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١/ ٣٤٨، الموسوعة الفقهية ٣٨/ ١٩٤.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٥٠.

(٣) الصاوى على الشرح الصغير ١/ ٦٥١.

(٤) التكافل الاجتماعي / ٣٢.

واستدل المالكية على هذا الاتجاه كما سبقت الإشارة إلى ذلك بحديث روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بأسانيد مختلفة أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهو حديث رواه أبو داود والبيهقي والحاكم والشافعي ومالك في الموطأ وتكلم عليه المحدثون بأنه مرسل أو منقطع وقال الشافعي: وليس هذا ما يثبته أهل الحديث، وقال أبو عبيد: أنه حديث منقطع ولكنه بمجموع طرقه ثابت.

واستدلوا أيضا بأن المعادن بما فيه الذهب والفضة تخرج من باطن الأرض وجوفه وهي موجودة في الأرض قبل امتلاك المالكين لها ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[1].

وكل ما في جوف الأرض فئ لجميع المسلمين فيكون بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب لقوله تعالى:

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[2].

وأيضاً بأن المعادن كلها تتعلق بها مصالح الأمة فلا يصح أن يمتلكها الأفراد.

حكم الزكاة والخمس في المعادن:

أما مسألة وجوب الزكاة في المعادن فقد نوقشت كثيرا واختلفت فيها وجهات النظر بسبب الاختلاف في تحديد الملكية وخلاصة أقوال الفقهاء فيها كما يلي:

(١) الأعراف: ١٢٨.
(٢) الحشر: ٦.

في الفتاوى الهندية:

وأما «المعدن» المائع كالقير والنفط والملح فلا شيء فيهما[١].

ويقول الدردير: إنما يزكى معدن عين (ذهب أو فضة) لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد.

يقول الدسوقي معلقا على الدردير:

أدخل بالكاف الرصاص، والقزدير، والكحل والعقيق، والياقوت والزمرد، والزئبق، والزرنيخ، والمغرة، والكبريت.

فإن هذه المعادن كلها لا زكاة فيها[٢].

ويقول الإمام النووي:

اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة، أما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها، الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها[٣].

وذهب الحنابلة والشافعية في وجه شاذ حكاه الرافعي وهو مضاد قولين نقلهما القيصري عن مذهب الشافعي القديم إلى أن وجوب الزكاة يتعلق بالنفط وبكل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣.
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٦، شرح الزرقاني ٢/ ١٦٩.
(٣) المجموع ٦/ ٧٧.

واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١]، ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب.

وصرح الحنابلة بأن قدر الواجب فيه ربع العشر وصفته أنه زكاة[٢].

وقال بعض مشايخ الحنفية: يجب الخراج في نفس عين القير والنفط إذا كانت في أرض خراج[٣].

أما «الكنز» فهو ما دفن في باطن الأرض من أموال بفعل الإنسان، والكنز نوعان فإما أن يكون من عصر جاهلي، أو تم دفنه في عصر إسلامي فإذا كانت الكنوز المدفونة تحمل علامات تدل على أنها دفنت بعد مجئ الإسلام وظهور المسلمين حيث تكون عليها آية محفورة أو مكتوبة، أو اسم ملك فمثل هذا الكنز يعتبر لقطة، وأحكام اللقطة مبثوثة في كتب الفقه[٤].

وإذا لم يكن الكنز المدفون يحمل علامة إسلامية، أو كان في صورة صنم أو يحمل صورة صنم، أو اسم أحد من الفراعنة أو غيرهم، فيكون الخُمس منه لبيت المال، ثم اختلف الفقهاء على قولين بأنه:

١ - إذا كان الركاز مالاً على اختلاف أنواعه كالذهب أو الفضة أو الحديد أو الرخام والنحاس يجب فيه الخمس.

---

(١) البقرة: ٢٦٧.
(٢) المغني ٣/ ٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣، المجموع ٦/ ٢٩٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦.
(٤) كتاب الأموال ٤٧٠، كشاف القناع ٤/ ١٨٨، المغني ٦/ ١٥٤، الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٥٢، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية.

٢- يجب الخمس في الركاز الذي يكون من النقدين فقط وهذا هو الراجح عند الشافعية.

وأيضا وقع الخلاف بين الفقهاء في مكان استخراج الركاز.

- فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول أن جميع الأراضي التي وجد فيها الركاز فيه الخمس، خراجية كانت أو عشرية، ومباحة كانت أو مملوكة لأحد، وجبالاً كانت أو صحارى.

ويرى الشافعية أن الخُمس لا يؤخذ إلا من الكنز الجاهلي الذي وجد في أرض موات أو أرض لم يعرف مالكها، أما غير ذلك فلا خمس فيها بل كله يكون للمالك مسلما كان أو ذميا[١].

وقد تناول بعض الفقهاء المتقدمين جوانب مختلفة وصوراً عديدة للمسألة فنجد الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ هـ مثلا يتحدث حول المعادن والركاز ردا على الأسئلة الموجهة إليه ويقول:

قلت: أرأيت معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد إذا عمل فيه المسلم والذمي والعبد والمكاتب والمدبر وأم الولد، والمرأة فأصابوا ركازا؟

قال: يؤخذ منهم خمس ما أصابوا ولهم أربعة أخماس.

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في المعدن الخمس، قلت: فإن كان المعدن في أرض العشر، وأرض الجبل أهو سواء؟ قال: نعم هو سواء[٢].

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٢، المغني ٣/ ١٩.
(٢) الأصل ٢/ ١١٤.

قلت: أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء، قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة السمك، قلت: وما بال السمك لا يكون فيه شيء؟ قال: لأنه صيد وهو بمنزله الماء، ولأن الأثر لم يأت في السمك.

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف بعد ذلك: أرى في العنبر الخمس[١].

قلت: أرأيت الياقوت والزمرد والفيروز يوجد في المعدن أو في الجبال هل في شيء منه خُمس أو عُشر؟ قال: لا ليس فيه خُمس ولا عُشر.

قلت: ولم؟ قال: لأنه حجارة، قلت: ولو كان في شيء من هذا لكان في الكحل والزرنيخ والمغرة والنورة والحصى وهذا كله حجارة وليس في الحجارة شيء.

قلت: أرأيت في الزئبق إذا أصيب في معدنه هل فيه شيء؟ قال: نعم عليه الخمس، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ما أرى فيه شيئا[٢].

قلت: أرأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب أو الفضة أو الجوهر مما يعرف أنه قديم فيحفره فيخرجه من أرض الفلاة؟ قال: فيه الخمس، وما بقي فهو له لأنه جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخمس» والركاز هو الكنز قلت: فإن كان الذي استخرجه مكاتباً أو ذمياً أو عبدا أو امرأةً أو صبياً؟

قال: هو كذلك أيضا، يؤخذ منها الخمس وما بقي فهو له، قلت: أرأيت الرجل يجد الركاز في بيته دار الرجل فيتصادقان جميعا أنه ركاز؟

---

(١) الأصل ٢/ ١١٥.
(٢) الأصل ٢/ ١١٥.

قال: هو للذي يملك رقبة الدار، وفيه الخُمس.

قلت: أرأيت إن كان الذي وجده قد استأجر الدار من صاحبها، أو استعارها؟ قال: وإن كان فهو لصاحب الدار.

قلت: فإن اشـــتراها منه رجل فوجد فيها ركازا فأقـــرا جميعا أنه ركاز؟ قال: هو لرب الدار الأول منهما.

قلت: فإن كان الذي باعها اشـــتراها من رجل آخر؟ قال: فالركاز للذي كان له الأصل بخمس، وما بقي له فهو له.

وكذلـــك الركاز يوجد في أرض رجل؟ قال: نعم وهـــذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قياس الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال أبو يوسف: أما أنا فأراه للذي أخذه، أستحسن ذلك[1].

هـــذه الأحكام مذكورة بهذه التفاصيل الدقيقة في كتاب الأصل للإمام محمد بن الحســـن الشيباني بل فيه إيضاحات أخرى أيضاً حول المعادن في دار الحرب وكذلك في إصابة غير المسلم من المعادن والكنوز وفيما يلي تفصيله:

قلت: أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب بأمان فيجد ركازا في دار رجل منهم؟ قال: يرده عليه.

قلت: فإن وجده في الصحراء؟ قال: فهو له وليس فيه خمس.

---

(١) الأصل ٢/ ١١٦.

قلــت: ولم لا تجعل فيما وجــد في أرض الحرب من الركاز خمســا كما جعلته في دار الإسلام؟

قال: لأن أرض الحرب لم يوجف عليها المسلمون ولم يفتحوها.

وأرض الإسلام قد أوجف عليها المسلمون وفتحوها فمن ها هنا اختلفنا.

قلت: أرأيت الرجل المســلم أو الذي يكــون في داره المعدن أو في أرضه؟ قال: هو له، وليس فيه خمس، وهذا قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف ومحمد فيه الخمس.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيصيب كنزا أو شيئا من المعدن؟

قال: يؤخذ منه كله، قلت: ولم؟

قال: لأنهم ليس لهم مما في أرضنا من شيء[1].

قلــت: فإن عمل في المعــدن بإذن الإمام؟ قــال: يخمس ما أصــاب، وما بقي فهو له[2].

حكم ما يستخرج من البحر:

ويقول الإمام أبو يوسف المتوفى ١٨٧ هـ عما يستخرج من البحر مخاطبا للخليفة هارون الرشيد:

وســألت يا أمــير المؤمنين عــما يخرج مــن البحر مــن حلية وعنبر فــإن فيما يخــرج من البحر مــن الحلية والعنبر الخمــس، أما غيرهما فلا شيء فيــه، وقد كان

(١) كتاب الأصل ٢/ ١١٤- ١١٧.
(٢) الأصل ٢/ ١١٦- ١١٧.

أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك.

وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس، وأربعة أخماسه لمن أخرجه، لأنا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد روي عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها فكتب إليه عمر رضي الله عنه:

إنه سَيب سيّبه الله له، فيها وفيما أخرج الله جلّ ثناءه من البحر من عنبر وحلية الخمس، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما روى الحديث وذلك رأي[1].

فالحاصل أن ما ترميه البحار من المعادن وغيرها مثل العنبر والمرجان واللؤلؤ وكذلك ما استخرج منها يعتبره الإمام أبو حنيفة مالاً مباحاً يملك بالاستيلاء عليه، ولا شيء فيه لبيت المال، لأن قاع البحر ليس تحت ولاية الإمام، وهذا عكس معادن الأرض لأنها تخضع لولاية الإمام وله السلطة عليها.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد، وخالف أبو يوسف فأوجب في ذلك الخمس كما سبق النقل عنه، وما بقي يكون لواجده وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرى ذلك فيما يستخرج من العنبر من البحر وهو رأي عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

---

(١) كتاب الخراج / ١٠٥- ١٠٦ طبعة البنك الصناعي الكويتي.

سبب تركيز الفقهاء على الخمس والزكاة:

لقد خلق الله سبحانه الأرض وما فيها ومن عليها وقدّر فيها أقوات الناس، وأرزاق الخلائق التي تعيش فوق الأرض وتحتها، كما خلق في جوفها المناجم والمعادن والمحاجر يستخرج منها الذهب والفضة والحديد والرصاص، وأنواع من المواد الخام والجواهر والكنوز كما أن في باطن الأرض أنواعا من المواد السائلة مثل النفط والقير والزئبق كل ذلك من آيات الله سبحانه ومن بدائع صنعه الذي أتقن كل شيء.

لم يظهر كل ما هو الموجود في الأرض من المعادن في أيام النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من الفقهاء.

كما أن النفط على سبيل المثال لم يك شيئا ذا أهمية كبيرة أو مادة ذات قيمة تذكر، وكان شأنه شأن المياه الموجودة في جوف الأرض بل أقل أهمية منها.

فمن الطبيعي أن لا يشمل كلام الفقهاء ونقاشهم حول النصوص والآثار الواردة على المستجدات من المسائل التي نشاهدها الآن بعد ما أصبح النفط يوصف بالذهب الأسود ويحتل مصدر الدخل الأساس، والمحرك الرئيسي لعجلة الحضارة، وكان من الواضح أن من يملك الأرض فهو يملك بجميع محتوياتها ومخزوناتها، فظل كلام الفقهاء مقتصرا على وجوب الخُمس، أو وجوب الزكاة، وإن توجيهات الرسول ﷺ محفوظة في كتب الأحاديث كما أن هناك كتب ألفت بصفة خاصة حول «الأموال» مثل كتاب الخراج للإمام أبي يوسف وكتاب «الأموال» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام وتلميذه الإمام حميد بن زنجويه بنفس الاسم كل هذه الكتب

تتناول موضوع المعادن، والركاز، والكنوز المدفونة في الأرض، فينقل حميد بن زنجويه المتوفى ٢٥١هـ، بسنده في باب الخمس من المعادن والركاز: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: جرح العجماء جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث في صحيحه برقم ١٨١٢، وكذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال: يا رسول الله القرية العادية التي قد باد أهلها أصيب فيها الشيء؟ قال: فيها وفي الركاز الخمس.

وفي رواية أخرى سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نجد في الخرب، المعادن؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس.

وبعد نقل الروايات بهذا المعنى يعقّب ابن زنجوية وينقل رأي شيخه:

قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس في معنى الركاز فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس.

وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذي فيه الخمس.

قالوا: أما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه، إنما فيه الزكاة فقط، وكلهم قد احتج في ذلك برواية وتأويل» ثم أورد بعد ذلك عن مالك بن أنس رحمه الله أنه سمع أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، أو لم يكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال، أو كلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس ذلك بركاز قال مالك: فهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

كذلك ينقل بسنده عن مالك رحمه الله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم(١).

كذلك نقل بسنده عن عكرمة أو أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ أقطع بلالا من مكان كذا إلى مكان كذا وما كان فيها من جبل ومعدن.

فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز منها أرضا فخرج فيها معدنان فجاؤوا عمر بن عبد العزيز وقالوا: إنا لبعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدنين، وجاؤوا لقطيعة بلال التي أقطعها رسول الله ﷺ في جريدة، فجعل عمر يمسحها على عينيه، ثم قال لقيّمه: أنظر ما أنفقت على المعدنين، وما استخرجت منهما فقاضهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل(٢).

قال أبو عبيد: وكان رأي عمر في المعادن كالذي روى في القبلية من أخذ الزكاة.

ثم ينقل عن الإمام مالك أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما خرج منها قدر عشرين دينارا، أو ورقا مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك، مادام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول، يأخذ منه الزكاة كما ابتدأت في الأول وقال: المعادن بمنزلة الزرع يؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع.

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٠٦١ وكذلك مالك في الموطأ برقم ٥٨٤.
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال / ٤٢٣.

ويعقب على ذلك قائلا:

قال أبو عبيد: فهذا رأي مالك وأهل المدينة وأما الآخرون فيرون المعدن ركازا ويجعلون فيه الخمس بمنزلة المغنم.

وهذا القول عندي أشبه بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه سئل عن الشيء يوجد في القرية العادية فقال: فيه وفي الركاز الخمس.

قال أبو عبيد: فعلم بهذا أنه المعدن، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعل المعدن ركازا في حديث يروى عنه مفسرا[1].

المعادن في القوانين الحديثة:

إن قوانين الدول الحديثة عموما تنص على أن المعادن من أملاك الدولة ففي القانون رقم ٨٦ لعام ١٩٥٦ الخاص بالمعادن والمحاجر في مصر: إن المواد المعدنية التي توجد في المناجم والخامات التي توجد في المحاجر ملك للدولة ما عدا مواد البناء.

وإن الأراضي المملوكة للأشخاص إذا وجد فيها معدن فانه يكون ملكا للدولة لأنه خارج عن نطاق الملكية الخاصة لأنها تعتبر من دعائم الثروة التي يقوم عليها اقتصاد البلاد.

كذلك ينص القانون أن المعادن وخاماتها، والعناصر الكيماوية، والأحجار الكريمة وما في حكمها، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد

(١) الأموال لأبي عبيد / ٤٢٥، الأموال لحميد بن زنجوية / ٣٩٢- ٣٩٥.

عــلى ســطح الأرض والميــاه المعدنيــة الخارجة من باطــن الأرض كلهــا تكون ملكا للدولة[١].

هكذا قوانــين الدول المعاصرة عموماً مســلمة كانت أو غيرهــا تنص على أن المعادن من أملاك الدولة وهي التي تملك التصرف فيها اســتخراجاً واســتثماراً، ثم انفاق عوائدها في مصالح الشعب، ولا مجال لامتلاك الأشخاص والأفراد للمعادن ولو كانت في أراضيهم المملوكة وربما يضمن لمالكيها بعض الحقوق كما أن الحكومة تملك أن تمنح حق التنقيب لهم أو لغيرهم بصفة موقتة وليست دائمة.

يقول الشيخ على الخفيف بعد ذكر آراء الفقهاء حول ملكية المعادن:

ذلك رأي الفقهــاء في المعادن، أما في التشريع الوضعــي فقد نظمت أحكامها وفصلت في لوائح خاصة يرجع إليها عند الحاجة[٢].

الكنوز المدفونة:

ويقول بعد ذكر اختلاف الفقهاء حول ملكية الكنوز المدفونة:

ذلك هو رأي رجــال الشريعة في الكنوز، أما رأي رجال التشريع الوضعي فقد جــاء في القانون المدني المصري مادة ٨٧٢ ما نصه: الكنــز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته، والكنز الــذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته،

(١) الوسيط للدكتور السنهوري ٨/ ٥٧٦- ٥٨٥، الملكية في الإسلام للدكتور العبادي ١/ ٣٥٩.
(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية / ٢٩٤.

ونص في المادة ٨٧٣ على استثناء الأشياء الأثرية من هذا الحكم ووجوب تطبيق أحكام اللوائح الخاصة بها عليها.

وجاءت المادة ٨٧٦ مدني ليبي مطابقة لنص هذه المادة مع زيادة فقرة ثالثة نصها « وإذا عثر شخص بمجرد الصدفة على كنز في مال مملوك للغير اقتسمه مع المالك مناصفة » وتعد استثناء من حكم المادة ٨٧٢.

ونص في المادة ٨٣٠ مدني سوري على أن الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ثلاثة أخماسه لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز وخمسه لمكتشفه والخمس الأخير لخزينة الدولة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بالمناجم والآثار.

ونص في المادة (٨٣١) التالية على أن الحكم في الآثار تبينه القوانين الخاصة بها.

وتنص المادة ١١٠١ مدني عراقي على أن الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار إن كانت الأرض مملوكة، وللدولة إن كانت الأرض أميرية، ولجهة الوقف إن كانت الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً.

وعلى هذا نرى أن التشريع المصري يقضي بأن الكنز ملك لواجده إذا لم يستطع أحد أن يثبت ملكيته ووجد في أرض مباحة لا مالك لها إلا الدولة مع مراعاة ما جاء في اللوائح الخاصة بذلك، لأنه حينئذ يكون مالاً مباحاً يملكه من وضع يده عليه بنية تملكه كما تقضي بذلك مادة ٨٧٠ مدني مصري، أما إذا وجد في أرض مملوكة فإنه يكون لمالك رقبة العقار الذي وجد فيه فإن وجد في أرض موقوفة كان ملكاً خاصاً

للواقف ولورثته من بعده، ولم يفرق القانون بين كنز إسلامي وكنز جاهلي غير أنه استثنى من هذا الحكم ما يعد أثراً من الكنوز فأوجب فيه تطبيق أحكام لائحة الآثار.

ومن هذا البيان يتضح ما خالف فيه القانون أحكام الشريعة الإسلامية، وليس بين التشريع المصري والتشريع الليبي خلاف في ذلك إلا في الكنز الذي يعثر عليه شخص بمجرد الصدفة في أرض مملوكة للغير فإن القانون الليبي جعله مناصفة بين واجده ومالك الأرض، أما القانون السوري فمع أنه لم يفرق في الحكم أيضاً بين الكنز الإسلامي والكنز الجاهلي جعل الكنز الذي يوجد في أرض مباحة ولم يستطع أحد أن يثبت ملكيته له – ملكاً لواجده طبقاً للمادة ٨٢٨ والذي يوجد في أرض مملوكة يكون ثلاثة أخماسه لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز وخمسه لمكتشفه والخمس الآخر لخزينة الدولة، وذلك مع مراعاة النصوص الواردة في المناجم والآثار، أما القانون العراقي فقد خالف فيما يوجد من الكنوز في الأرض المملوكة فجعلها كلها لمالك الأرض فإن كانت أرضاً للدولة كانت للدولة وإن كانت وقفاً كانت لجهة الوقف لا للواقف ولا لورثته ومعنى ذلك أنها تكون وقفاً تبعاً للأرض لاحقاً للمستحقين يصرف لهم.

وخلاصة ما سبق أن القوانين الوضعية المطبقة في البلاد العربية لا تفرق في الحكم بين الكنز الإسلامي والجاهلي، ولعل مبني ذلك هو تقادم الزمن وتعذر الوصول إلى معرفة من دفنه من المسلمين أو الذميين، وبني الحكم فيها تارة على أساس تبعيته للأرض التي يوجد فيها لأنه كالجزء منها فيكون ملكاً لمالك العقار الذي يوجد فيه، وهذا ما ذهب إليه التشريع المصري والليبي والعراقي مع فرق بسيط أشير إليه، وبني

الحكم فيها تارة أخرى على أســاس مراعاة مكانه واستيلاء واجده عليه، وذلك كما ذهب إليه التشريع السوري.

وقد يكون لاختلاف الأعراف في البلاد العربية أثر في ذلك الاختلاف[1].

نظرة أهل الغرب حول النفط:

ومن المعروف أنه حتى القرن التاسع عشر لم يكن الغرب يعرف شيئا عن المعادن السائلة وفي عهد النورمان أخذ القانون الإنكليزي بمبدأ الملكية الفردية عن المعادن ماعــدا الذهب والفضة حيث جعلا حق العــرش الملكي وحده أي من حق الدولة وذلك للأهمية الاقتصادية لهذين المعدنين.

وفي أمريكا كانت قوانين منظمة لاستخراج المعادن الجامدة، أما المعادن السائلة فلــم تكن معروفة وعند اكتشــاف أول بئر نفط في بنســلفانيا عــام ١٨٥٤ وقعت المحاكــم الأمريكية في حــيرة من أمر النفــط وفي قضية معروفــة عرفت المحكمة «النفط» بأنه «ســائل غريب ليس ضروريا ولا يتوافق مع الاستعمال العام للإنسان» وظلــت المحاكم الأمريكية فترة طويلة تصدر أحكاما بعيــدة عن الحقائق العلمية، قالت مثلا: إن النفــط والغاز في حالة هجرة دائمة حرة مثل الحيوانات البرية والمياه الجوفية» وتبعــا لذلك فقد اعتبرت المحاكــم الأمريكية أنه لا يوجــد حق الملكية على النفط وأن الاســتيلاء الفعلي (Rule of capture) هو أســاس قاعدة الحيازة أو الامتلاك، وأن لكل صاحب أرض أن يجري داخل حدود أرضه ما يشــاء من حفر

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية / ٢٩٨- ٣٠٠.

وتنقيب وأن يستولي على ما أخرجه من نفط وغاز حتى لو أدى ذلك إلى السحب من الأرض المجاورة.

بعد ذلك قامت المحاكم الأمريكية بإعادة النظر في هذه القاعدة وأوجدت قواعد جديدة لتنظيم عملية استخراج النفط وامتلاكه.

أما انجلترا فقد تخلت عن مفهوم الملكية الخاصة لمصادر النفط والغاز وأصدرت عام ١٩٣٤ قانوناً أصبحت الدولة بموجبه مالكة للنفط والغاز.

إذا نظرنا إلى هذا التخبط في التعامل مع المعادن لدى أهل الغرب وامتلاك المعادن السائلة خاصة «النفط» فنجد أن آراء الفقهاء المسلمين الأوائل كانت أكثر مصداقية وأكثر دقة واتزانا في التعامل مع كافة أنواع المعادن على ما بينهم من اختلاف في الاتجاهات.

ملكية المعادن في الدول المنتجة:

إن القوانين المعمول بها في الدول المنتجة للنفط عموما تنص بكل وضوح على أن المعادن تمتلكها الدولة ولها وحدها حق الاستخراج والاستثمار وحق صرف عوائدها في مصالح الشعب.

ففي المادة الثانية من النظام السعودي للتعدين:

«إن البترول والغاز الطبيعي والمادة المشتقة منه تعتبر من المعادن التي تمتلكها الدولة».

وكذلك المادة ١٤ في النظام الأساسي للحكم على ملكية الدولة للثروات المعدنية تنص على:

أن جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقا لما يبينه النظام، كما يبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.

وقوانين الدول الأخرى أيضاً مماثلة عموما مع زيادة بعض التفاصيل واللوائح.

وجهة نظر الفقهاء المعاصرين:

إن الفقهاء الذين ناقشوا موضوع ملكية المعادن لم يكن في حسبانهم أن «النفط» الذي كانوا يشبهونه بالماء يتحوّل إلى الطاقة ويصبح في يوم من الأيام مصدرا مهما للدخل فتكلموا عنه باعتباره مادة سائلة تستخرج من جوف الأرض، وتستخدم لسد بعض الاحتياجات البدائية فجعلوا ملكيته تابعة لملكية الأرض، يملك آبار النفط من يملك أراضيها.

وإن معطيات العصر الحديث تفرض أن يناقش الموضوع من جديد ويعاد النظر فيما قيل سابقا.

فالنفط هو الذي يدير عجلة الحضارة اليوم وتقدر أهمية الدولة ومكانتها على قدر احتواء أراضيها على مخزون النفط، وقدرتها على استخراج الثروة النفطية وتكريرها وتصفيتها وتصديرها حتى أصبحت السياسة العالمية تدور حول الدول المصدرة

للنفط وإن الخطط الاقتصادية والعسكرية تتخذ في ضوء سوق النفط فليس من المعقول أن تبقى هذه الثروة الهائلة محطة أطماع الأشخاص للتنافس في امتلاك أكبر قدر منها حسب الأهواء الشخصية، لأن فيها خطورة التناحر والتقاتل بين الطامعين في عوائد النفط.

وهذا هو السبب الذي جعل الشيخ الفقيه محمد أبو زهره يرجح رأي الفقهاء الذين جعلوا المعادن ضمن أملاك الدولة ويصرح بأن هذا هو الرأي المأخوذ من لب الفقه الإسلامي، يستند إلى السنة وعمل النبي ﷺ وهو يتفق مع المعاني الفقهية ومع التكافل الاجتماعي السليم، كما سبقت الإشارة إليه.

ولا شك أن هذا الرأي يتفق مع النظرة الحديثة للدولة حيث أن معظم القوانين للدول، المسلمة كانت أو غير المسلمة تنص على أن المعادن والمحاجر والمواد المعدنية الأخرى والخامات التي تستخرج من المناجم كلها من أملاك الدولة، لا يتملكها الأشخاص والأفراد بحجة تملك الأراضي التي توجد فيها المعادن.

فيكون النفط ملكا عاما للأمة تنتفع به وتصرف عوائدها في مصارف المال العام.

الأملاك العامة والخاصة:

إن الله سبحانه هو المالك الحقيقي لجميع ما في الكون من جماد ونبات وحيوان وإنسان وما في ظاهر الأرض وباطنها.

﴿وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1].

(١) الزخرف: ٨٥.

ويقول سبحانه:

﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾(١).

ويقول: ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾(٢).

ويقول: ﴿ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾(٣).

فله الخلــق والأمر، وهو الذي يأمر وينهى ويحي ويميت، وشــاءت حكمة الله سبحانه أن يستخلف الإنسان في الأرض كما قال للملائكة:

﴿ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾(٤).

سخّر له الأشياء واستعمره في الأرض. يقول سبحانه:

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾(٥).

ويقــول: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ ﴾(٦).

ومن أجل أداء الإنســان مهمته في هذه الحياة الدنيا أباح له امتلاك ما يحصل في

(١) طه: ٥- ٦.
(٢) المائده: ١٢٠.
(٣) آل عمران: ١٨٩.
(٤) البقرة: ٣٠.
(٥) هود: ٦١.
(٦) الأنعام: ١٦٥.

يده بطرق مشروعة، فالمال في يد الإنسان مال الله حقيقة وهو مستخلف فيه أبيح له أن يتصرف فيه ونسب الملكية إليه وأمره بالإنفاق في سبيله.

يقول الإمام الرازي في مفاتيح الغيب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾:

«إن الفقراء عيال الله والأغنياء خزائن الله لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله ألقاها في أيديهم لما ملكوا منها حبة فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنه:

اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدي»[١].

وقد نسب الله سبحانه ملكية الأموال إلى عباده في عشرات من الآيات القرآنية:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٢].

﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٤].

أما يتعلق بملكية الإنسان:

«الملك» علاقة الإنسان بالمال أقرها الشرع تجعله مختصا به يتصرف فيه ما لم يوجد مانع من التصرف ويطلق على الشيء المملوك أيضا.

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٩/ ٢١٥.
(٢) التوبة: ١١١.
(٣) الأنفال: ٧٢.
(٤) المعارج: ٢٤- ٢٥.

وهذا هو مقصود المجلة في تعريف الملك: بأنه ما ملكه الإنسان سواء أكان أعيانا أم منافع.

ومن هنا يقول الحنفية: إن المنافع والحقوق ملك وليست بمال، فالملك أعم من المال.

و«الملك» في اللغة: حيازة الإنسان للمال والاستبداد به أي الانفراد بالتصرف فيه، وقد عرف الفقهاء بتعاريف عديدة متقاربة.

«الملك» اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي[1].

الملك التام: هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معا بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق الشرعية.

الملك الناقص: هو ملك المنفعة وحدها ويسمي ملك المنفعة حق الانتفاع.

وملك المنفعة قد يكون حقا شخصيا للمنتفع وقد يكون حقا عينيا يعني تابعا للعين دائما بقطع النظر عن الشخص المنتفع وهذا تسمى حق الارتفاق.

وهو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، وهو حق دائم ما بقى العقاران، دون نظر إلى المالك مثل حق الشرب، وحق المجري، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار، وحق العلو، وهناك فرق بين حق الشرب وحق الشفة.

(١) فتح القدير ٥/ ٧٤، الفروق ٣/ ٢٠٨.

أملاك الدولة:

وقد سبقت الإشارة إلى أن من واجبات «الدولة» توفير الأمن للشعب، وحماية الثغور والحدود، وفتح الجامعات والمدارس ومراكز الصحة وتقديم ما تستطيع توفيره من الخدمات، وإنشاء المرافق كالحدائق والحمامات التي تحتاج إليها العامة.

ومن المعروف أنه لا يمكن توفير هذه الخدمات إلا إذا كانت من الإيرادات العامة في خزينة الدولة ما يكفي لتغطية كل هذه النفقات تتكون الإيرادات العامة للدولة عموما من:

١- **الأملاك العقارية**: وهي الأراضي والغابات والمراعي والمحاجر والمناجم والثروات الطبيعية والمعدنية، ومن أهمها في هذا العصر الآبار النفطية والغازية.

٢- **الأملاك الصناعية والتجارية**: أو المشروعات الصناعية والتجارية التي تملكها الدولة أو تديرها كمطاحن الدقيق وشركات المواصلات.

٣- **أملاك الدولة المالية**: وهي التي تملكها الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات مثل شركات الإنشاء والتعمير وشركات التنقيب عن المناجم.

إضافة إلى الضرائب، والرسوم، والغرامات، والتبرعات وإن إيرادات الدولة في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي لا تختلف عن ذلك إلا في تنقيتها من المعاملات الربوية والأنشطة التجارية الأخرى التي يحرمها الإسلام أما الخراج والجزية والفيء والعشور، وخُمس الغنائم والهبات والعطيات أو الزكاة والصدقات فهي من الأمور

المساندة للخزينة مع وجوب التقيد والالتزام بالمصارف المحددة ومراعاة تغير المصطلحات فيما عدا الزكاة.

ومما يؤيد أن تكون «المعادن» من أملاك الدولة ولا تكون في الملكية الخاصة للأشخاص والأفراد ما أقرته الشريعة الإسلامية أن تكون الدولة هي المتصرفة في الأشياء التي تكون للمصالح العامة ينتفع بها الناس جميعا مثل الأنهار، والشوارع، وأراضي البيادر، والحدائق العامة، وأماكن مخصصة لإلقاء القمامة مما عرفه نظام الحكم الإسلامي من أملاك الدولة وهناك نظائر عديدة في عصر النبوة والراشدين منها:

الحمى: وهو عبارة عن الأرض التي تخصص كمرعى للخيول، وإبل الصدقة، ومواشيها، ومراتب آليات الجيش والحكومة، فلما يملكها أحد من الأفراد.

وقد كان النبي ﷺ اختار حمى النقيع في المدينة وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الربذة والشرف.

فإذا اتخذ الحاكم أرضا كالحمى فتصبح الأرض لجماعة المسلمين ومنفعتها تكون عامة وتنتقل أرض الحمى من الإباحة إلى الملكية العامة وتبقي موقوفة على مصالح المسلمين، والحمىٰ حق لولاة الأمر لقوله ﷺ : «لا حمى إلا حمى الله ورسوله»[1].

روى عن الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا حمى إلا لله ولرسوله».

(١) الأحكام السلطانية / ١٨٥.

والحمـــى ما حمى من الأرض ودلّ ذلك على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهـــم وأن حكم ذلك غير حكم الصيـــد، لأن الصيد وماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحداً ورأيناه لو ملّك رجلا أرضا ميتة جاز، كذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها.

ولا يجـــوز ذلك في ماء نهـــر ولا صيد بر وبحـــر، فلما كان ذلـــك إلى الإمام في الأرضـــين دلّ ذلك على أن حكمها إليه وأنها في يده كســـائر الأموال التي تكون في أيدي المسلمين.

وقد دلّ على ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق حدثنا أزهر الســـمان عن ابن عون عن محمد قال عمر رضي الله عنه:

«لنا رقـــاب الأرض» فدل ذلك على أن رقاب الأرض كلها إلى أئمة المســـلمين وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها[1].

الأراضي الموقوفة على المســـلمين: كان النبي ﷺ قد رصـــد أراضي بني النضير ونصف خيبر لمصلحة عامة المســـلمين، وكذلك خصص عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراضي الســـواد في العراق لمصلحة المسلمين وجعلها وقفا عاما، كذلك كثير من المسلمين ابتكروا أنواعا عديدة من الأوقاف وهي لا تدخل في الملكية الخاصة.

الصوافي: وهي الأراضي التي أصفاها وخصصها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبيت المال من الأراضي التي تركها كسرى وغيره[2].

(١) إعلاء السنن للتهانوي ١٨/ ٦.
(٢) الأحكام السلطانية / ١٦٣، الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٥٢.

أموال الفيء: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أحد من المسلمين إلا له حق في مال الفيء، حق أعطيه أو أمنعه، وكان يفاضل في التوزيع والعطاء في البداية ثم روي عنه أنه تراجع عن المفاضلة إلى المساواة بعد ما كثرت الأموال ولكن منيته عاجلته قبل تنفيذ ما كان قرره(١).

الأشياء الثلاثة: هناك ثلاثة أشياء أباحها النبي ﷺ للناس جميعا قائلا: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار، فليس لأحد أن يحتكر منها شيئاً ويمنع الآخرين من الانتفاع بها»(٢).

موارد بيت المال:

- **زكاة الأموال** وهي أهم موارد التكافل الاجتماعي تؤخذ من الأغنياء وتصرف على الفقراء.

- **اللقطة** وتركة من لا وارث له، وكذلك ديات القتلى الذين ليس لهم ولي.

- **الجزية** التي تؤخذ من أهل الذمة وتصرف في المصالح العامة كسد الثغور وبناء الجسور.

وعلى ولي الأمر إيجاد صناديق خاصة لكل من هذه الأموال وصرفها في مصارفها وفق أحكام الشريعة(٣).

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد / ٣٠٥، الأحكام السلطانية / ١٨٧.
(٢) كتاب الأموال / ٤١٦.
(٣) راجع الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٥٨.

وفي الفتاوى الهندية: ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع:

– الأول: زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من التجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف.

– الثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف: اليتامى والمساكين، وابن السبيل.

– الثالث: الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من صدق المضاعفة وما أخذ العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج.

– الرابع: ويصرف تلك إلى عطايا المقاتلة، وسد الثغور وبناء الحصون وإلى مراصد الطريق في دار الإسلام حتى يقع الأمن عن قطع اللصوص الطرق، وإلى إصلاح القناطر والجسور، كذا في محيط السرخسي، وإلى كرى الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي.

وإلى بناء الرباطات والمساجد وسداً لبثق وتحصين ما يخاف عليه البثق وإلى ارزاق الولاة وأعوانهم والقضاة والمفتيين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي[1].

وكان الإمام أبو يوسف رحمه الله نبّه الخليفة العباسي هارون الرشيد فيما نبّه عليه حول موارد الدولة أن لا يخلط أموال الزكاة مع الأموال الأخرى حيث قال:

لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه[2].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٠.
(٢) كتاب الخراج / ٦٠.

ومما لا يقبل التمليك ولا التملك بحال هو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والحصون والسكك الحديدية والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها.

أما ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي كالأموال الموقوفة وأملاك بيت المال ما يعرف في القانون بالأموال الحرة.

فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا انهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراداته فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله[1].

عقود التنقيب والإنتاج:

فالرأي الراجح لدى الفقهاء المعاصرين أن المعادن من أملاك الدولة، ولا يملك التصرف فيها إلا رئيس الدولة (إمام المسلمين) أو من ينوب عنه، وإن حق استخراج المعادن أيضا يكون موقوفاً على إذن الإمام (رئيس الدولة).

لقد تطورت عملية التعدين وخاصة في مجال الثروة النفطية في هذا العصر وظهرت صور عديدة للعقود مع الشركات الأجنبية للتنقيب عن النفط وإنتاجه، ومن الأساليب المتبعة أو الصيغ المتعددة التي تتعامل بها الدول المنتجة:

- صيغة الأجرة للعامل والإنتاج للمالك فإذا كانت الأجرة معلومة فهي شبيهة بعقد «المقاولة» وهي جائزة شرعاً.

- أن تكون الأجرة للمالك والإنتاج للعامل وقد اختلف الفقهاء في شرعيتها فمنهم من أباحها ومنهم من رأي عدم شرعيتها.

(١) راجع رد المحتار ٣/ ٤٢٥.

- والصيغة الثالثة هي طريقة المشـــاركة في الإنتاج وهي شـــبيهة بعقود اقتسام الإنتاج الحديثة وهي أيضا خلافية بين الفقهاء.

ومما يجب أن يلاحظ أنه بعد ما تطـــور التعامل الدولي ومنذ أن أصبحت الثروة النفطية ركيزة أساســـية للاقتصـــاد الدولي تنوعت العقود التـــي تبرم مع الشركات للتنقيـــب والإنتاج، ولم تبق تلك العقـــود على الصور النمطية القديمة التي تشـــبه بالعقود المسماة بل ظهرت عقود جديدة مركبة ومعقدة أشهرها:

- عقود الامتياز.
- واتفاقيات تقاسم الإنتاج.
- وعقود الخدمة.
- وعقود المشاركة المشتركة.

ولكل من هذه العقود مزايا وعيوب وخصائص وشروط يجب دراســـتها بدقة والنظر في جميع بنودها حتى يمكن الوصول إلى حكم شرعي صحيح لكل عقد منها ولا يكفي ترديد ما ذكره السابقون حول ملكية المعادن لأن كلامهم يرجع إلى عصر لم يكن فيه النفط أكثر من مادة سائلة مثل الماء تستخرج من غير مؤنة وكلفة ويملكها كل من يستولي عليها.

لذا يجب عـــلى المجامع الفقهية أن تطلب من ذوي الاختصاص دراســـة طبيعة تلـــك العقود ثم الحكم على كل واحدة منهـــا علاحدة كما يجب على كليات الشريعة في الجامعات الإســـلامية أن تهتم بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه حول أحكام العقود المتعلقة بالثروة النفطية والمعدنية.

أما الدراسات القليلة الموجودة التي قام بها بعض المعاصرين وحاولوا من خلالها ربط هذه العقود بعقد الوكالة أو المضاربة فهي تحتاج إلى مزيد من التأصيل الفقهي وإزالة ما يرد عليها من إشكالات واعتراضات حول توفر الشروط المطلوبة في عقد الوكالة والمضاربة في تلك العقود للتأكد من مشروعيتها.

علماً أن «المشاركة بالعروض» مسألة خلافية بين الفقهاء، فمذهب الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة عدم صحة الشركة بالعروض، بينما يرى الشافعية ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية صحتها في المثليات من العروض وذلك بعد اختلاطها وكونها من جنس واحد، ومذهب المالكية - على خلاف بينهم في المضاربة - جواز الاشتراك بالعروض وهي إحدى الروايتين عن أحمد اختارها أبو الخطاب ورجحها ابن تيمية.

الحق الاجتماعي في المعادن الطبيعية:

إن المعادن الطبيعية وعلى رأسها النفط والغاز من الأملاك العامة وإن استخراجها واستثمارها من واجبات الدولة، وإن إيراداتها وعوائدها من المال العام تضم إلى خزينة الدولة.

فالحق الاجتماعي في تلك الأموال أمر ثابت شرعا لأنها من الملكية العامة وينبغي أن تصرف في احتياجات الشعب والمصالح العامة مع مراعات الترتيب في الانفاق بين الضروريات والحاجيات والكماليات أو التحسينيات عملا بقاعدة الأهم فالأهم فحفظ الدين مقدم ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل وحفظ المال

حتى تتحقــق المصالح الدينية والدنيوية معا، وإن الظروف الاســتثنائية قد تتطلب تقديم مقصد على غيره.

يقول الله عز وجل:

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1].

وإن الإخــلال في الترتيب في الانفاق وتقديم الترفيه على الحاجات الأساســية الضرورية يؤدي إلى الفساد المالي والإخلال في النظام الاجتماعي.

يقول الله عز وجل:

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[2].

إن الشريعة الإسلامية كما يقول الإمام ابن القيم:

مبناها وأساسها مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها[3].

ولما كان الأمن الفكري هو أســاس الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي فيجب العناية بالأمن الفكري وذلك بترســيخ العقيدة الصحيحة وبناء الشخصية

(١) القصص: ٧٧.
(٢) الإسراء: ٢٦- ٢٧.
(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢.

المتزنة لجميع أفراد المجتمع، فإن «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمن الناس منه على دمائهم وأموالهم»[١].

ويتلو ذلك الأمن الخارجي والداخلي بحماية الحدود والثغور وبناء الشرطة والجيش فإن نعمة الأمن لا تقل أهمية من نعمة الطعام والشراب للإنسان فلا تهنأ الحياة ولا يطيب العيش إلا بالأمن.

يقول الإمام الماوردي:

«إذا ساد الأمن واطمأنت النفوس وانصرفت إلى المعمر المثمر والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة فتتسع الأرزاق وتقل الأزمات والقلاقل»[٢].

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله:

«إن الأمن مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل وهي من الضروريات الخمس التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات»[٣].

ثم إن «الأمن الغذائي» لا يقل أهمية من الأمن السياسي والاجتماعي فهو أساس السعادة والرخاء، وسرّ التنمية والرقى، فلا ينبغي أن يعيش فريق من المجتمع حياة البذخ والترف وفريق آخر يعاني من شظف العيش والفقر والجوع.

---

(١) مسند أحمد ١/ ١٨.
(٢) الأحكام السلطانية / ١٨.
(٣) المستصفى ١/ ٢٨٧.

كما لا يستقيم الأمر أن تبقي الثروات الطائلة في الخزائن المحلية والأجنبية وتعيش الشعوب في المجاعة وقلة ذات اليد.

إن الإسلام قد أرسى دعائم العدالة الاجتماعية كما وضع نظام التكافل الاجتماعي الشامل، فالزكاة فريضة، والصدقات النافلة مطلوبة، والكفارات واجبة، والوقف مشروع ومرغوب فيه، والوصية مطلوبة، والعارية مباحة، والهبة نافذة، وتبادل الهدايا مجلبة للخير.

وإن من سمات المجتمع الإسلامي وخصائصه أن تسود فيه روح الإخاء والتعاون، وفي وقت الكوارث والأزمات يقف البعض جنب بعض وقد وصف النبي ﷺ ذلك وصفا بليغا:

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].

لأن المحافظة على المصالح والمحاولة لدرأ المخاطر والمفاسد مسئولية الجميع وإن حقوق كل فرد من المجتمع المسلم مصونة، وكل يشعر فيه بأن عليه مسئولية حفاظ حقوق الآخرين.

وإن العناية بكبار السن، وكفالة الأيتام، والإحسان إلى الفقراء والمساكين والرعاية للفئات المنكوبة والمستضعفة من خصائص المجتمع الإسلامي، ولا يتحقق ذلك إلا ببرنامج شامل من الدولة على توفير احتياجات العامة وفق نظام عادل

(١) رواه البخاري.

ومتوازن بين الدخل والانفاق وحث الأثرياء من أفراد المجتمع على الإسهام في برامج الحكومة الخيرية والإصلاحية.

وهناك نماذج رائعة ورائدة في استخدام الأملاك العامة لتحقيق العدالة الاجتماعية ودعم الفئات الكادحة وذلك ما رسمه الخليفة الثاني الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه للتركيز على الفئات الضعيفة حينما جعل أحد عما له المدعو «هنى» مسئولا عن حمى الشرف» وأرشده على ترجيح الفقراء أو ذوي الدخل المحدود على الأغنياء حينما قال:

يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم، إن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياي ونعم بن عفان وابن عوف فانهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني ببينة...[1].

إن المحافظة على أموال الأمة وتكثير مواردها والإنفاق في مصارفها ومراعاة الحقوق الاجتماعية من مسئوليات أولياء الأمور حيث إن سلوك ولي الأمر يؤثر في بناء الأمة ونشر قيم الصدق والأمانة في أفراد المجتمع، وإن الراشدين من أولياء الأمور يحرصون دائما على مصالح الأمة بل وعلى توفير ورصد الاحتياطي للأجيال القادمة.

وقد حفظ لنا التاريخ موقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيع الغنائم.

---

(١) موطأ مالك / ٥٨٧.

لما جاءت غنائم العراق وكشفت الأنطاع عن الأموال ورأي عمر رضي الله عنه منظرا لم ير مثله ومعه العباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما رأي فيها الذهب والياقوت، والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ (من خزائن كسرى) فبكى عمر رضي الله عنه فقيل له: إنه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا قط في قوم إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: اللّهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجا فإني أسمعك تقول: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقال: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال رجل: أنا أخبرك أنت أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله، فإذا رتعت، رتعوا قال: صدقت[1].

وكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ومما أفاء الله عليهم فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به عليك إلى العسكر من كراع أو مال فأقسمه بين من حضر من المسلمين، وأترك الأرضين، والأنهار لعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر فلم يكن لمن بعدهم شيء[2].

إن عدم تقسيمه أراضي السواد وإبقائها كان نابعاً عن بعد نظره وفكره الاستراتيجي المستقبلي وهو بمثابة إبقاء الفائض كالاحتياطي للأجيال القادمة فللّه دره ما أبعد نظره يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: والذي رأي عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من

(١) إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ٣/ ٤٩٠.
(٢) إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ٣/ ٤٧٦. وكتاب الخراج ص ١١٣

بيان ذلك توفيق من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفي ما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين قدم عليه أحد عماله بأموال من فيء المسلمين والله الذي لا إله إلا هو من أحد إلا وله في هذا المال حق وليؤتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو بجبل صنعاء ودمه في وجهه .

وكان قد كفل رزق كل فرد من أموال الدولة ما لم يشهد له التاريخ البشري مثيلا.

وأمر بإتخاذ دفاتر تكتب فيها اسم كل مولود ذكر أو أنثى وفرض له مائة درهم وجريبين من الطعام في كل شهر تدفع لأهله . لا فرق بين ان يكونوا محتاجين إليها وأغنياء عنها فهو إنما يفرض للمولود[1].

إن الثروة الطبيعية من الأملاك العامة والدولة هي المسئولة عن تنقيبها واكتشافها وجمع إيراداتها وإنفاقها في المصالح العامة، والحق الاجتماعي جزء منها فيجب أداء الحقوق الاجتماعية ومراعاة الدقة في مصارفها. والله ولي التوفيق.

❁ ❁ ❁

(١) كتاب الخراج / ١١٧.

قائمة المصادر

- الأحكام السلطانية أبو الحسن الماوردي (دار الكتب العلمية).
- إعلام الموقعين شمس الدين ابن قيم الجوزية (طبعة بيروت).
- الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (طبعة البنك الصناعي الكويتي).
- الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي (مكتبة الأقصى عمان).
- المدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا (مطابع دمشق).
- مغني المحتاج محمد خطيب الشربيني (دار الفكر بيروت).
- المستصفى أبو حامد محمد الغزالي (المكتبة العلمية بيروت).
- الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين المرغيناني (دار الكتب العلمية).
- المجموع شرح المهذب أبو زكريا محي الدين النووي (دار الفكر بيروت).
- كشاف القناع منصور البهوتي (عالم الكتب بيروت).
- حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (دار الفكر).
- الشرح الكبير أبو البركات أحمد الدردير (دار الفكر).
- شرح منتقى الإرادات منصور البهوتي (دار الفكر).
- فتح القدير كمال الدين ابن الهمام (دار الفكر بيروت).
- الفروق شهاب الدين القرافي (دار المعرفة بيروت).
- المحلي أبو محمد علي بن حزم (دار الآفاق الجديدة بيروت).

- المغني موفق الدين ابن قدامة (دار الفكر بيروت).

- صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (مطبعة دار السلام).

- الجامع الصحيح أبو عيسى الترمذي (دار إحياء التراث العربي).

- سنن أبي داود سليمان السجستاني (مكتبة العصرية).

- سنن النسائي عبد الرحمن النسائي (دار الفكر بيروت).

- إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (طبعة كراتشي).

- مفاتيح الغيب فخر الدين الرازي (طبعة بيروت).

- كتاب الأموال أبو عبيد القاسم ابن سلام (دار الحداثة).

- كتاب الأموال حميد بن زنجويه (طبعة البنك الصناعي الكويتي).

- كتاب الأصل محمد بن الحسن الشيباني (طبعة قطر).

❁ ❁ ❁